صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان

6582 - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد ا□ قال : .

يا : المهاجري وقال للأنصار يا : الأنصاري فقال الأنصار من رجلا المهاجرين من رجل كسع Y للمهاجرين قال : فسمع النبي A ذلك فقال : (ما بال دعوى الجاهلية) ؟ فقالوا : يا رسول ا□ رجل من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار فقال : (دعوها فإنها منتنة) فقال عبد ا□ بن أبي بن سلول : قد فعلوها لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر : دعني يا رسول ا□ أضرب عنق هذا المنافق فقال : (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) . قال أبو حاتم : قوله A (فإنها منتنة) يريد أنه لا قصاص في هذا وكذلك قولهم : فإنها ذيمة وما أشبهها